

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الفوائد في الخلاف في تملك العبد إذا ملكه سيده عبدا على من تكون فطرته ؟ تكفيره
بالمال .

فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة أكثرها متفرقة في الكتاب ومنها : ما تقدم وهو ما إذا
ملكه سيده مالا .

ومنها : إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر فإن قلنا : لا يملكه ففطرته على السيد
وإن قلنا : يملكه لم تجب على واحد منهما على الصحيح من المذهب واختاره القاضي و ابن
عقيل وغيرهما اعتبارا بزكاة المال وقال في الفروع فلا فطرة إذن في الأصح .
وقيل : تجب فطرته على السيد صحه المصنف والشارح .
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في القواعد الفقهية ويؤدي السيد عن عبد عبده إذا لا يملك بالتمليك وإن ملك
فلا فطرة له لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد .

وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقى واختاره المصنف والشارح .
ومنها : تكفيره بالمال في الحج والأيمان والطهار ونحوها وفيه للأصحاب طرق ذكرها ابن
رجب في فوائد وذكرتها في آخر كتاب الأيمان